الحجر والأخذ من اليمين واجب ايضا فلو طاف منكوسا صح وأثم
ويعيد ما دام بمكة فان رجع ولم يعد اراق دما ولو افتتح من غير
الحجر لم يذكر محمد في الأصل واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم
لا يجوز لانه ترك فرضا وجوزه اخرون مع ترك الواجب فيعيد
على ما مر وفي جنايات فتح القدير ظاهر الرواية ان الابتداء بسنة
وجعله في المحيط قول عامة المشايخ حتى لو افتتح من غير جاز وكره
ولو اريد بالسنة الموكدة والكراهة التحريمية لقرب من كثير انتهى
قوله سبعة اشواط والشوط من الحجر الى الحجر فلو طاف ثمانيا عامدا
لزمه الاتمام في الاصح لان ظنه سابعا بخلاف الحج لو شرع فيه
على ظن انه عليه فانه يلزمه الاكمال والمسجد كله محل للطواف لا
خارجه وهو جائز في كل الاوقات لما انه ليس صلاة حقيقة بدليل
جواز الكلام فيه والاكل والشرب والبيع وان كره لغير حاجة واما
الافتاء فيه فلا باس به وقراءة القرآن بغير رفع الصوت مباحة
ورفع الصوت بها مكروه كما في الكافي والذكر افضل منها في الطواف
واعلم ان الركن في الطواف اربعة وعند الحرجاني ثلاثة وما بقي
واجب كذا افاده في النهر وغيره **قوله** فقط يعني لا يرمل في الاربعة
الباقية للرفق بهم يعني كصحابة قال ابن عباس ولم يمنعهم ان يرملوا
كل الاشواط الا الابقاء عليهم وقال في النهر واشار بقوله فقط الى
انه لو ترك في الشوط الاول لم يرمل الا في الشوطين بعده ولو نسيه
في الثلاثة لم يرمل في الباقي وقالوا لو زحمه الناس وقف فاذا وجد
فرجة رمل ولا يتركه ولو رمل في الكل قال في البناية لا شيء عليه اي الا

دم والا فالزائد مكروه والقرب من البيت افضل من الطواف
بلا رمل قال في السراج كل طواف بعده سعي ففيه الرمل والاستلام
وما لا فلا وفي الغاية لو كان قارنا وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل
في طواف القدوم وفي المحيط لو طاف للتحية محدثا وسعى بعده
كان عليه ان يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لحصول
الاول بعد طواف ناقص وان لم يعد فلا شيء عليه انتهى **قوله**
ويستحب ان يستلم الركن اليماني يعني بكفيه او يمينه دون يساره
كما يفعله الجهلة والمتكبرة من دون تقبيل ويسجد عليه ثم عند
العجز عن اللمس للزحمة ليس فيه النيابة بالاشارة الا على رواية
محمد ان الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود فانه يشير
ثم لا خفاء ان الاشارة في الركنين اليمانيين ايضا بدون التعجز
والزحمة غير معتبرة فلا يغرك ما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة قاله
الملا على على الاوسط **قوله** لغير المكي اراد به الآفاقي دون اهل
المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة صرح به في
البحر **قوله** لانه على من يقدم والمكي لا يقدم اما اذا خرج الى الآفاق
ثم عاد محرما بالحج او القران فعليه طواف القدوم صرح به في المنسك
الاوسط **قوله** واحمد غير موجود بخط المصنف **قوله** ولا يلزم الخ
جواب اشكال بينه في البناية بقوله فان قلت يشكل هذا بقوله
تعالى فحيوا باحسن منها وجواب كسلام واجب وان كان بلفظ
التحية قلت الجواب المفيد بالاحسن غير واجب فكانت التحية بمعنى
الاحسن وان لفظ التحية هذا خرج على طريق المطابقة لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)